حكم التشبه
بغير المسلمين عند الحنفية
وتطبيقاته في كتبهم

الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشريعة والقانون

الأردن، عمان

2015م

الإيميل: SALAHHAJ74@YAHOO.COM

أرسلت

خلاصة البحث:

تعرضت في هذا البحث لمسألة مجتمعية تقع مع كل مسلم، ويكثر النقاش فيها، ويُشدّد بها على الناس بحيث يحرم الفعل أو يباح، نتيجة الاعتماد عليها في الحكم، فتبيّن من خلال البحث أنّ في الأمر سعةً كبيرةً عند الحنفية، حتى جعلوا أن مدار التشبه بغير المسلمين على الاستحباب والسنية، حيث جمعت ما يزيد عن أربعين حديثاً للنبي ρ في التشبه، وذكرت فهم الحنفية له، فإن قالوا بالوجوب كان لمعاني أخرى في المسألة، وذكروا أن للتَّشبُّه المذموم الذي يأثم صاحبه ضوابط منها: أن يكون شعاراً لغير المسلمين، وأنّ يقصد التشبه، وأن يفعله المسلمون ابتداءً قبل أن يشيع فيكون عرفاً، وقسمت البحث إلى تمهيد في أنواع التَّشبُّه، والمبحث الأول في ضوابط وحالات التشبه بغير المسلمين، والمبحث الثاني: تطبيقات التَّشبُّه على تأصيل الحنفية، وخاتمة في أهم نتائجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إن هذه التغييرات الهائلة التي طرأت في هذا العالم من حيث سرعة الانتقال بين دول العالم، وإمكانية التواصل من خلال برامج التواصل الاجتماعي، وشيوع الأفلام والفضائيات، أحدثت اطلاعاً كبيراً على ثقافات الأمم المتعدد وسلوكياتهم وأفعالهم.

وأصبح موضوع التشبه بغير المسلمين من أكثر الموضوعات تناولاً في المجالس الخاصة والعامة؛ لما ورد فيه من أحاديث وأقوال من الفقهاء.

وهذا يظهر أهمية الموضوع وحاجة المسلمين إلى معرفة حكم التشبه بغيرنا من الأمم، هل هو ممنوع مطلقاً، أم له حدود وضوابط.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال رئيسي، وهو ما حكم التشبه بغير المسلمين عند الحنفية؟ ويندرج تحته أسئلةٌ فرعيةٌ: ما هي أنواع التشبه؟ وما هي ضوابط التشبه؟ وما الحكم لحالات التشبه المختلفة؟ وما هو تفسير الحنفية للتشبه الوارد في أحاديث النبي ρ؟ وما هي التطبيقات المعاصرة للتشبه على قول الحنفية؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة بتأصيل التشبه وأنواعه وضوابطه ومجالاته وفهم الحنفية الوارد في الأحاديث، وإنما وقفت على دراسات عامة في التشبه ومنها:

1.مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين لأشرف بارقعان.

2. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين لحمود التويجري

3. التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي لجميل المطيري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بجامعة أم القرى.

4. السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار لسهيل عبد الغفار، وهي رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

5.التدابير الواقية من التشبه بالكفار لعثمان أحمد دوكري، وهي رسالة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

وظاهر من عناوينها عدم التأصيل للمسألة على مذهب الحنفية، فيكون هذا البحث محاولة لتأصيل المسألة عند الحنفية.

ولتحقيق هذا المقصود فقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين.

تمهيد: في تعريف التشبه وبيان أنواعه.

والمبحث الأول: ضوابط وحالات التشبه بغير المسلمين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط التشبه المذموم.

والمطلب الثاني: حالات التَّشبُّه بغير المسلمين وأحكامها.

والمبحث الثاني: تطبيقات التَّشبُّه على تأصيل الحنفية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فهم الحنفية لما ورد من أحاديث في التَّشبُّه.

والمطلب الثاني: تطبيقات التشبه بغير المسلمين مُخرَّجة على مذهب الحنفية.

والخاتمة في أهم نتائج البحث.

راجياً من التوفيق والسداد.

تمهيد:

التَّشبه لغةً: من شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ(1)، وشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بالشَّيء أَقَمْتُهُ مُقَامَهُ؛ لِصِفةٍ جامعةٍ بينهما، وتكون الصِّفةُ ذاتيَّةٌ ومعنويَّةً، فالذَّاتيَّةُ نحو: هذه الدَّراهم كهذا الدَّرهم، والمعنوِيَّةُ نحو: زيد كالأسد(2).

وبناءً على المعنى اللغوي يُمكن القول: بأنَّ **التِّشبه بغير المسلمين: هو المماثلةُ لهم في فعل أو قول دينيّ أو دنيويّ.**

ولا شَكّ أننا نشترك مع غير المسلمين في العديد من الصِّفات والسُّلوكيات لكوننا بشرٌ، تجمعنا قواسمُ مشتركةٌ ومتعدِّدةٌ، لا سيما فيما يتعلَّق بالأُمور المدنيّةِ المشتركةِ بين الشُّعوبِ كافّة، وكذلك نشترك في الأخلاق الحميدة؛ بدليل: قوله ρ: (بعثت لأُتمم مكارم الأخلاق)(3)، فبَني آدم لهم أخلاق حميدةً متعدِّدة يتفقون عليها، والنَّبيُّ ρ أرسل لإكمالها وتتميمها.

وبالتَّالي فإنَّ **التَّشبه بغير المسلمين على نوعين:**

الأَوَّل: التَّشبُّه المذموم:

ويقصد به ـ من خلال الاستقراء والتَّقصي ـ الآتي: **هو قصدُ مماثلتهم فيما هو من شعارهم ابتداءً وكان مستقبحاً في غير الأمور المدنية.**

فهذه خمسةُ عناصر يشتمل عليها التَّعريف، وسيأتي معناها في المبحث الأوَّل عند الكلام على الضَّوابط للتَّشبُّه، وأقتصر هاهنا على القول:

أنَّ التَّشبُّه ما لم يكن مقصوداً فلا يكون منهيٌّ عنه.

ولا بُدَّ أن يكون فيما هو شعارٌ لهم ويختصون به، وإلا كان من الأُمور العامّة المشتركة بين البشريّة.

ولا بُدَّ أن يكون التَّشبُّه بهذا الفعل ابتداءً بغير المسلمين، لا بعد أن يشيع ويُصبح من ثقافةِ المجتمع وسلوكِه، فيكون من الأمور المباحة، ولا يتبادر إلى الذِّهن عند القيام به أنَّه سلوكٌ لغير المسلمين.

ويُعتبر التَّشبُّه المنهيّ في غير الأمور المدنية التي فيها صلاح الإنسانية من الاتصالات والموصلات والتكنولوجيا وغيرها من العلوم والمعارف التي يشترك بها الناس أجمع، ونحتاج إليها في الحياة.

---

(1) ينظر: لسان العرب13: 503.

(2) ينظر: المصباح1: 303.

(3) في المستدرك2: 670، وصححه، والمعجم الأوسط7: 74.

ويكون التَّشبُّه منهيّاً إن كان في الأمور المستقبحة من السُّلوكيات والتُّصرُّفات المنافية للأخلاق الحميدة: كأكل المحرَّمات وكشفِ العورات وغيرها.

قال مفتي مصر مُحمّد العباسيّ المهديّ الأزهريّ الحنفيّ[1]: «التَّشبُّه بالكفّار قد يكون صورياً بأن يفعل كفعلهم من غير قصد التَّشبُّه بهم، وقد يكون حقيقياً بأن يفعل ذلك قاصداً التَّشبُّه بهم، وعلى كلٍّ إمّا أن يتشبّه بهم في محرمٍ أو لا، فإن فعل في الأوَّل فهو آثمٌ مطلقاً قصد أو لم يقصد، وإن فعل في الثّاني إن قصد أثم وإلا فلا...».

الثَّاني: التَّشبُّه الممدوح:

ويعتبر التَّشبُّه ممدوحاً ما لم تتوفَّر فيه العناصر الخمسة السابقة في التَّشبُّه المذموم مما يكون في الأخلاق الحميدة والسُّلوكيات الحسنة والأُمور المدنيّة التي تُسهِّل الحياة الإنسانية.

ويُمكن التَّعبير عن التَّشبُّه الممدوح: **هو مماثلتُهم فيما لا يكون شعاراً لهم قصداً ولا مستقبحاً وكان من الأمور المدنية والحياتية.**

فما لم يكن شعاراً لهم لا يكون ممنوعاً: كاللباس الذي لا يختصُّ بهم.

وما لم يكن يقصد التَّشبُّه بهم لا يكون التّشبُّه مذموماً.

وما لم يكن التَّشبُّه في الأمور المستقبحة لا يكون مذموماً.

وإن كان التَّشبُّه متعلقاً بالأمور المدنيّة من صناعة وتكنولوجيا وأمور حياتية تُسهّل العيش فلا شكّ أنَّه ممدوح.

وهذا التَّشبُّه الممدوحُ يُحمل عليه ما ورد عن النّبيّ ρ من محبته لموافقةِ أهل الكتاب مع ما ورد من أحاديث كثيرة ستأتي في ترغيبه ρ في مخالفتهم، فتحمل على التَّشبُّه المذموم، فعن ابن عبّاس ψ قال: (كان النبي ρ يُحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النّبي ρ ناصيته، ثمّ فرّق بعد)[2].

ومعنى «موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه»: أي بشيء من مخالفته، قال ابن ملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة[3]، ولأنَّهم أقرب إلى الحقّ من المشركين عبدة الأوثان، وقيل: لأنَّه كان مأموراً باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء[4].

(1) في الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية 5: 307- 308.
(2) في صحيح البخاري4: 189، وصحيح مسلم4: 1817.
(3) ينظر: مرقاة المفاتيح7: 2817.
(4) ينظر: عمدة القاري16: 111.

والمراد بسدل أشعارهم: إرسال الشّعر حول الرَّأس من غير أن يقسم نصفين، نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك[1].

ومن أمثلة مشابهة النبي ρ للمشركين: أنَّهم كانوا يصومون عاشوراء وكان النّبيّ ρ يصومه، فلم يخالفه طالما أنَّه أمرٌ ممدوحٌ وحسنٌ في نفسه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ρ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فُرِضَ رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه)[2].

والتّرغيب بالاستفادة والانتفاع مما عند الأُمم الأُخرى من الخيرات ومحاسن التّصرُّفات مما لا يكون شعاراً لهم هو نهج النّبيّ ρ، فعن أبي هريرة τ قال ρ: (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقّ بها)[3].

فالحكمة تصدر من المسلم وغيره، والمسلمُ أحقُّ الناس بأخذها والانتفاع بها، ولذلك لا يمتنع من أخذها ولو صدرت من غير مسلم، فعن علي τ: «العلم ضالة المؤمن فخذوه ولو من أيدي المشركين، ولا يأنف أحدكم أن يأخذ الحكمة ممن سمعها منه»[4].

وتحصيل الحكمة هي وسيلة لتطوير المسلم نفسه ومجتمعه، فهي من الخيرات بين البشر التي يتسابقون لتحصيلها، ولهذا قال أبو يوسف حين قيل: بم أدركت العلم؟ قال: ما استنكفت من الاستفادة من كلِّ أحدٍ وما بخلت من الإفادة[5].

ونجد تطبيق التَّشبُّه الممدوح ممن تربت على يد النَّبيّ ρ، من فاطمة الزهراء رضي الله عنها، عندما أخبرتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها بحكمة طيبة من صناعة التابوت لدفن الميت، فهو أستر في حقّ المرأة من تفصيل أعضائها، فكان متوافقاً مع الشَّريعة في تحقيق ستر المرأة، فرغبت السيدة فاطمة رضي الله عنها به، وأوصت أن يفعل لها عند موتها.

فعن أم جعفر رضي الله عنها: «أنَّ فاطمة بنت رسول الله ρ قالت: يا أسماء، إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنَّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ρ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرَّجل من

---

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح7: 2817.

(2) في صحيح مسلم 2: 792.

(3) سنن الترمذي5: 51، وسنن ابن ماجة2: 1395، ومسند الروياني1: 75، ومسند الشهاب1: 118.

(4) في جامع بيان العلم1: 421.

(5) ينظر: تعليم المتعلم للزرنوجي ص43، أنوار.

المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي τ، ولا تدخلي علي أحداً، فلمّا توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إنَّ هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ρ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس, فجاء أبو بكر τ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ρ يدخلن على ابنة النبي ρ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي علي أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر τ: فاصنعي ما أَمَرَتْك...»[1].

ونخلص مما سبق: إلى وجود نوعين من التشبه: ممدوح ومذموم، وللتمييز بينهما، ومعرفة الفوارق لكلِّ منهما، يلزمنا أن نعرض لضوابط التّشبُّه المذموم، وحالات التَّشبُّه مطلقاً في المبحث الآتي.

المبحث الأول: ضوابط وحالات التشبه بغير المسلمين:

المطلب الأول: ضوابط التشبه المذموم:

إنَّ اعتبار التشبه المذموم يقتضي منا أن نُحقِّق المقصود بحقيقةِ المخالفة لغير المسلمين المنهيّ عنها من قبل الشارع الحكيم؛ لأننا جميعاً من بني الإنسان، وهذا يقتضي التوافق في العديد من الصِّفات والسُّلوكيات البشرية.

ومن خلال التتبع والاستقراء لعبارات الفقهاء يمكننا أن نذكر **ضوابط المخالفة المنهي عنها لغير المسلمين على النحو الآتي:**

الأول: التَّشبُّه بما هو شعارٌ لهم ومختصٌّ بهم، بحيث يتميَّزون به عن غيرهم:

فمَن قلّدهم بما هو شعارهم نُسِب لهم في سلوكه وتصرفه، قال القاري[2]: «ولا يخفى أنَّ التشبه الممنوع إنَّما هو فيما يكون شعاراً لهم مختصّاً بهم».

وقال العيني[3] في شرح: «وأما الظفر فمدى الحبشة»: «المعنى فيه أن لا يتشبَّه بهم؛ لأنَّهم كفّار، وهو شعار لهم»، وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني.

فهذه العبارات شاخصةٌ على أنَّ المنع من التَّشبُّه مختصٌّ بما كان من شعار غير المسلمين، لا بكلّ ما يفعلونه.

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

1.اتخاذ القُنُع والنَّاقوس لليهود والنَّصارى للإعلام بالصلاة، فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: (اهتم النبي ρ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له:

---

(1) في سنن البيهقي الكبير4: 56.
(2) في مرقاة المفاتيح6: 2648.
(3) في عمدة القاري13: 47.

انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنُع - يعني الشبور - فلم يعجبه ذلك، وقال ρ: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال ρ: هو من أمر النصارى...)[1]، والشاهد في الحديث: «هو من أمر اليهود»، و«هو من أمر النصارى» أي شعارٌ لهم مختصٌّ بهم، فعلينا أن لا نُقلِّدهم فيه.

2.نزع النعل في الصلاة بسبب فرش المساجد بالسجاد، وشيوع هذا في عامة بلاد المسلمين، فكان دخولها بالنعل من سوء الأدب، ولم يعد نزع النعل شعاراً لليهود، فكان أمر النّبيّ ρ بمخالفة اليهود في لبس النِّعال في الصَّلاة محمول على كونه شعاراً لهم ومختصّ بهم، فعن شداد بن أوس τ، قال ρ: «خالفوا اليهود فإنَّهم لا يُصلون في نعالهم، ولا خفافهم»[2]، قال ابنُ عابدين[3]: «النَّعلُ والخُفُّ الطاهرين أفضل مخالفة لليهود».

وهذا كان في الزمان الأول عندما كانت المساجد تفرش بالحصى، وبعدما أصبحت تفرش بالسجاد، كَره الفقهاء الصلاة فيها بالنعال، وجعلوه من سوء الأدب، قال ابن عابدين[4]: «إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ρ بخلافه في زماننا، ولعلّ ذلك محمل ما في «عمدة المفتي» من أنَّ دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب».

ويلاحظ أنَّ هذه المخالفة لليهود لم تتجاوز درجة الاستحباب إن قصد مخالفتهم، قال ابن حَجَر[5]: «فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة»، وإن لم يقصد الاستحباب فتبقى على الإباحة الأصلية.

الثاني: أن لا يكون المتشبه به مما فيه صلاح العباد والخير لهم:

فإنَّ ما كان بهذا الوصف يكون المسلمون بحاجة له، ولا يجوز لنا منعهم منه: كركوب السيارات والطائرات، فهذه من الأمور المدنية لكل البشرية، ولا يختص بها قوم عن قوم، بل ترجع منفعتها لهم جميعاً.

قال ابنُ مازه[6]: «قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، فقلت: إنَّ سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنَّ فيه تشبهاً

(1) في سنن أبي داود1: 134، وسنن البيهقي الكبير1: 574.
(2) في سنن أبي داود1: 176، ومسند البزار8: 405.
(3) في رد المحتار1: 657.
(4) في رد المحتار1: 657.
(5) في فتح الباري1: 494.
(6) في المحيط5: 403.

بالرُّهبان، فقال: (كان رسول الله ρ يلبس النِّعال التي لها شعر، وأنَّها من لباس الرُّهبان)[1]، فقد أشار إلى أنَّ صورة المشابهة فيما تعلَّق به صلاح العباد لا يضرّ، وقد تعلَّق بهذا النَّوع من الأحكام صلاح العباد، فإنَّ الأرض ممَّا لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النَّوع من الإحكام»[2].

ورفض أبو يوسف لكون النعلين بهذا الوصف تشبهاً بالرهبان يدّل على دقّة فقهه ورسوخ علمه، فأفيد من كلامه كما ذكر ابن مازه: أنَّ كلّ ما فيه صلاح العباد والخير لهم مما يشترك به البشر، فهو من الحكمة الضالة ـ كما سبق ـ، فعلينا الاستفادة من غير المسلمين في ذلك.

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

1.جواز استخدام الأسلحة المصنوعة عند غير المسلمين؛ لأنَّها من وسائل تقوية المسلمين، ولا ضير فيها؛ لأنَّها من الأمور المدنية والصناعات التي يشترك فيها البشر، وأمر النبي ρ بترك استخدام القوس الفارسية محمول على الإباحة، فيحمل الحديث لو صحّ على ترغيب النبي ρ بأن يكون للمسلمين صناعة للأقواس كما هو الحال عند أهل فارس، فعن عبد الأعلى البهراني، قال ρ: (يا صاحب القوس ألقها؛ فإنَّها ملعون حاملها، وعليكم بهذه القِسِيِّ العربية، ـ وأشار بقوسه ـ بهذه وأشباهها، والرّماح والقنا يشدّ الله تعالى دينكم، وبها يُمكّن الله تعالى لكم في البلاد)[3].

وقال علي τ: (رأى رجلاً يرمي بقوس فارسية، فقال: ارم بها، ثم نظر إلى قوس عربية، فقال: عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا، فإنَّ بهذه يُمَكِّن الله لكم في البلاد ويؤيدكم في النصر)[4].

قال السَّرَخْسيّ[5]: «كثيرٌ من النّاس مَن كره الرّمي بالقوس الفارسية, ورووا في ذلك حديثاً, ولكنَّه شاذٌّ فيما تعمُّه البلوى، وهو مخالفٌ للكتاب، قال الله Ψ: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية، فإن قال: إنَّما يكره ذلك؛ لأنَّها من

---

(1) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (إني رأيت رسول الله ρ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أنَّ ألبسهما) في ((صحيح البخاري))(5: 2199)، و((صحيح مسلم))(2: 844)، و((صحيح ابن حبان))(9: 79)، و((سنن أبي داود))(2: 150)، و((السنن الكبرى)) للنسائي (5: 418)، وغيرها.

(2) ينظر: رد المحتار1: 624، ومنحة الخالق2: 11، والفتاوى الهندية5: 333.

(3) في مراسيل أبي داود ص246، قال أبو داود: «قد أسند هذا الحديث، وليس بالقوي، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه».

(4) في سنن البيهقي الكبير ر19520.

(5) في شرح السير الكبير ص1485.

أمر العجم, ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال ما هو من أمر العرب. قلنا: فالمنجنيق من أمر العجم, وقد نصبه رسول الله ρ على الطائف حين أشار عليه به سلمان τ، واتخاذ الخندق من أمر العجم, وقد فعله رسول الله ρ بإشارة سلمان τ، فتبيّن أنَّ ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به, سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه».

وهذه المناقشة من الإمام السَّرَخْسيِّ لما ورد في غاية الدِّقَّة والرَّوعة، حيث جعلت هذا الحديث متعارضاً مع غيره من الأحاديث التي تجوز استعمال سلاح العجم، فيكون محمولاً على حالة خاصَّة، وهي التشجيع على تصنيع المسلمين لسلاحهم، والله أعلم.

2.إباحة بيع الشحوم لما فيها من المنافع والمصالح للعباد، وبيان النبي ρ أنَّ سبب لعن اليهود هو تلاعبهم ببيع الشحوم بعد تحريمها عليهم لم يستفد منه منعها في حقّ المسلمين، فكان حكم بيعها على الإباحة، فعن عمر τ قال ρ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها»[(1)]، قال السَّمرقنديّ[(2)]: «ويجوز السَّلَم في الأليات والشحوم وزناً بلا خلاف».

3.جواز أكل اللحوم ومعاشرة النساء، فإنَّه يدخل في صلاح العباد، وأمر النبي ρ بمخالفة رهبانية النصارى بأكل اللحوم وجماع النساء والفطر والنوم فهو محمول على الإباحة لهذه الأمور إجمالاً، فعن أبي أمامة τ قال ρ: «إني بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا؛ فإني بذلك أُمرت»[(3)].

وبيَّن الفقهاء أنَّ الأكل بمقدار ما يندفع به الهلاك من أيِّ صنف حلال فرضٌ، والأكل أدنى الشبع بنية التقوي على العبادة مباح، ولم يوجبو أكل اللحم[(4)]، وأنَّ الزواج إن لم يقصد به إقامة السنة مباح، وإن قصد به السنة فهو من السنة مؤكدة[(5)]، ومعلوم أنَّ الجماع والفطر والنوم من المباحات، قال ρ للنفر الثلاثة: (لكنِّي أصلِّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمَن رغب عن سنتي فليس منِّي)[(6)].

---

(1) في صحيح البخاري4: 170، وصحيح مسلم3: 1207.

(2) في تحفة الفقهاء2: 15.

(3) في المعجم الكبير8: 170، ومسند الروياني2: 317، قال الهيثمي في المجمع4: 302: « فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

(4) في تحفة الملوك ص314، الفاروق.

(5) صرح به صاحب المحيط والفتح والمختار 3: 108، والملتقى ص49، والبحر 2: 84، والدر المختار ورد المحتار 2: 261، وغيرهم.

(6) في صحيح مسلم 2: 1020، وصحيح البخاري 5: 1949 وغيرهما.

والمقصود من ذكر أقوال الفقهاء فيما سبق هو التَّنبيه على أنَّ مخالفة النّبيّ ρ لغير المسلمين في أمثال هذه الأمور أفادت إباحتها لنا لا أنَّها واجبة علينا.

الثَّالث: أن يقصد التَّشبُّه بهم، فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بالفعل:

فإنَّ وجود صورة المشابهة في الأفعال حاصلة بين المسلمين وغيرهم؛ لكونهم بشر يأكلون ويلبسون ويتعايشون، وليس هذا ممنوعاً، وإنَّما المنع متعلِّق بقصد التَّشبُّه بغير المسلمين؛ لما له من تأثير على اعتقادِه وتميزه وشعوره بالعزّة، فيفقد حلاوة الإيمان، قال ابن نجيم[1]: «اعلم أنَّ التَّشبُّه بأهل الكتاب لا يُكره في كلِّ شيءٍ، فإنّا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنَّما الحرام هو التَّشبُّه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التَّشبُّه، كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» »؛ لأنَّ قضيةَ التَّشبُّه متعلِّقة بالاعتقاد والقلب لا بالأفعال، وذكر الأفعال فيها إظهار لما عليه الاعتقاد والقلب، فإن لم يكن به اعتقاد ولا قصد فلا عبرة حينئذٍ بالفعل.

وعلَّق ابنُ عابدين[2] على النَّقل السَّابق عن ابنِ مازه: «وفيه إشارةٌ أيضاً إلى أنَّ المرادَ بالتَّشبُّه أصل الفعل: أي صورة المشابهة بلا قصد»: أي أنَّ التَّشبُّه في الفعل بلا قصد لا يَضرّ.

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

1.إباحة مشابهة غير المسلمين في أكلهم، وهذا ما أشار له النّبيُّ ρ بعدم التَّحرج في ذلك؛ لإباحته للمسلمين، ما لم يكن في نفسه محرماً؛ لأنَّ عامّة الأطعمة يشترك بأكلها جميع بني آدم، فما لم يكن محرّماً فإنَّه يبقى على الإباحة، ولا يؤثر في منع أكله مشابهة النَّصارى، فعن هُلْب τ سألت رسول الله ρ عن طعام النصارى فقال: «لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانيَّة»[3]، فكأنَّه أراد لا يتحركنّ في قلبك شكٌّ إن شابهت به النَّصارى حرام أو مكروه[4]. قال الجصاصُ[5]: «خصَّ الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة، ووجب أن يكون محمولاً على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان».

2. إباحة هيئة الأكل المستفادة من أكل غير المسلمين ما لم يقصد المسلم التَّشبُّه بعينه، حتى لا يكون ميل قلبيّ لاعتقادهم فيؤثر على دينه، وهذا ما فهمه الحنفية من أمر النبيّ ρ بعدم قطع اللَّحم والخبز بالسِّكين تَشبُّهاً بالأعاجم حيث حملوه على الإباحة، إلا إذا قصد

---

(1) في البحر الرائق2: 11.

(2) في رد المحتار1: 624.

(3) في سنن ابن ماجة2: 944، ومسند أحمد36: 303.

(4) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي1: 203.

(5) أحكام القرآن 3: 320.

التَّشبُّه بهم فيدخله نوعُ كراهة، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ρ: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه، فإنَّه أهنأ وأمرأ»[1]. وسُئل الفقيه الحنفي عليّ بن أحمد عن قطع اللحم بالسِّكين قال: لا بأس به[2]، وقال شيخي زاده[3]: «ولا يُكره قطع اللحم والخبز بالسكين».

3. جواز صيام يوم السبت ما لم يقصد تعظيم ذلك اليوم كما تفعل اليهود، فكان أمر النبي ρ بمخالفة المشركين بأن نصوم يوم السبت محمول على إباحة الصيام لمن رغب؛ لمعارضته غيره من الأحاديث، فعن أم سلمة رضي الله عنها: (كان النّبيُّ ρ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنَّهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم)[4]، قال الطحاوي[5]: «فأبيح صيام يوم السبت والأحد»، وَقُدم على حديث عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصماء، قالت: قال رسول الله ρ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عنبةٍ أو لحاءَ شجرةٍ فليمضغها)[6]، وكره الحنفية أن يخص الرَّجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت، والكراهة تنزيهية[7].

الرابع: أن يكون التَّشبُّه بغير المسلمين ابتداءً قبل يصبح عرفاً وعادةً بين المسلمين:

فبعد أن ينتشر الفعل في المجتمع يكون حينئذ فعلُها للعرف لا للتَّشبه بغير المسلمين، كما حصل في لباس البنطال والقميص والبدلة والقرافة وغيرها في هذا الزمان، فمَن لبسها ابتداءً تشبهاً بغير المسلمين، كان واقعاً في التَّشبُّه المنهيّ عنه، لكن فيما بعد أصبحت هي العرف الشَّائع في بلاد العرب عموماً، ولم يَعُد يخطر بالبال عند لبسها التَّشبُّه بالغرب،

---

(1) في المعجم الكبير23: 285.

(2) ينظر: البحر8: 210.

(3) في مجمع الأنهر2: 525.

(4) في مسند أحمد44: 330، وصحيح ابن حبان8: 407، والسنن الكبرى للنسائي3: 214.

(5) في شرح معاني الآثار2: 80.

(6) في صحيح ابن خزيمة3: 317، والمستدرك 1: 601، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: (أنَّ النبي ρ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...) الحديث. وعن ابن شهاب أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح. وفي جامع الترمذي3: 120، وقال: حديث حسن.

(7) ينظر: تحفة الملوك ص180، الفاروق.

وإنَّما أصبحت زِيّ المجتمع، قال ابنُ حجر[1]: «وإنَّما يصلح الاستدلال بقصّة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة[2] من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح».

واستدللت هنا بكلام ابن حجر رغم أنَّ البحث في المذهب الحنفي؛ لأنَّ كلام الحنفية في كونه شعاراً لهم يقتضيه، ولأنَّ كلامَ ابن حجر صريحٌ في الموضوع، وهو لا يخالف قواعد الحنفيّة، كما سيأتي في المبحث الثاني.

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

1.جواز لبس العمامة بدون القلنسوة إن شاع في العرف استخدامها، كما حصل مع مشايخ اليمن حيث كانوا يلبسون للعمامة بدون القلنسوة رغم أمر النّبيّ ρ بمخالفة المشركين بلبس العمائم مع القلنسوة؛ لأنَّه صار عرفاً شائعاً في اليمن، ولم يعد يلتفت فيه إلى التَّشبه باليهود فلم يبق النَّهي للمخالفة موجوداً في حقِّهم، فعن ركانة τ قال ρ: «فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلانس»[3]، وهي الطَّاقيةُ وغيرُها مما يلف العمامة عليها، أي: نحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم[4]، قال السَّرَخْسيُّ[5]: «ولبس العمائم في الحرب وغيرها حَسَن من أمر المسلمين، فإنَّ العمائم تيجان العرب».

وقال القاري[6]: «هذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقاً، نعم الجمع بين الأحاديث أنَّها مع القلنسوة أفضل، إما ليحصل بها البهاء الزائد، أو لأنَّ القلنسوة تقيها من العرق، ولهذا تسمى عرقية، فلبسها وحدها مخالفٌ للسنة، كيف وهي زيّ الكفرة، وكذا المبتدعة في بعض البلدان، لكن صار شعاراً لبعض مشايخ اليمن، والله أعلم بمقاصدهم ونياتهم»، فيكون محمول على ما قلنا من كونه صاراً عرفاً شائعاً عندهم، فدخل في عموم المباح، والله أعلم.

2.اتخاذ المسلمين المحاريب في المساجد، حيث شاعت وانتشرت في بلادهم ومساجدهم، وصارت عرفاً عامّاً، ولم يعد يلتفت في بنائها أنَّها تشبّه بالنصارى، وكان أمر النبي ρ بترك المذابح «المحاريب» في المساجد، كما هو الحال عند النّصارى عندما كانت

---

(1) في فتح الباري10: 275.

(2) عن أنس بن مالك τ قال ρ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً عليهم الطيالسة» في صحيح مسلم4: 2266.

(3) في سنن أبي داود4: 55، وسنن الترمذي4: 247، وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقائم، والمستدرك3: 511، والمعجم الكبير5: 71.

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح7: 2777.

(5) في شرح السير الكبير1: 91.

(6) في مرقاة المفاتيح7: 2778.

شعاراً لهم قبل أن تصبح معتادة بين المسلمين، فعن موسى الجهني τ، قال ρ: (لا تزال هذه الأمة، أو قال: أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى)[1].

وما ورد من كراهة الفقهاء إنَّما هو للزخرفة وأمثالها مما يكون في المحراب؛ لأنَّه يُشغل قلب المصلي، لا للمحراب نفسه، قال ابن مازه[2]: «وكره بعض مشايخنا القوس على المحراب وحائط القبلة؛ لأنَّ ذلك يشغل قلب المصلي إذا نظر فيه»، وقال الزَّركشيُّ: اتخاذه ـ أي المحراب ـ جائز لا مكروه، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير، وفَسَّر ابنُ الأثير المحاريب بصدور المجالس: أي لم يكن يحبّ أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على النَّاس[3].

3.إباحة زخرفة المساجد؛ لانتشار العرف والعادة بذلك، وما ورد من النَّهي في زخرفة المساجد محمولٌ على فعل الزَّخرفة للمسجد دون أداء حقّه من الصَّلاة فيه أو زخرفتها تشبُّهاً بأهل الكتاب، أمّا بعدها شاعت الزَّخرفة للمساكن في بلاد المسلمين فليس محظوراً أن تنال المساجد عناية أكبر من باب التعظيم لها: {ومن يعظم شعائر الله....}، والتعمير: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}، فكانت الزخرفة مباحة للتعظيم والتوقير للمسجد، فعن ابنُ عَبَّاس ψ قال ρ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[4]، وقال ابن عبَّاس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[5].

وهذا ما استفاضت عبارة الحنفية في حكايته، قال القُدُوريّ[6]: «ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد والزَّخرفة بماء الذهب»؛ لأنَّ المقصود بذلك التعظيم والتشريف، ويكره فعل ذلك بطريق الرياء وزينة الدنيا[7].

الخامس: أن لا يكون التَّشبُّه بهم بالفجور والفحشاء والتَّصرُّفات القبيحة:

وهذه الأفعال متعددة وكثيرة ومنها: شرب وأكل المحرمات، وكشف العورات، وإشاعة الفاحشة، وما سبق من النقل عن ابن نجيم صريح في ذلك، حيث قال[8]: «إنَّما الحرام هو التَّشبُّه فيما كان مذموماً...».

---

(1) في مصنف ابن أبي شيبة3: 508، ومصنف عبد الرزاق2: 412.
(2) في المحيط5: 316، العلمية.
(3) ينظر: فيض القدير1: 144.
(4) في سنن أبي داود1: 122، وصحيح ابن حبان4: 493.
(5) في صحيح البخاري 1: 96 معلقاً.
(6) في مختصر القدوري مع اللباب4: 140، العلمية.
(7) ينظر: الجوهرة النيرة2: 283.
(8) في البحر الرائق2: 11.

وقال الحصكفيّ[1]: «التَّشبُّه بهم لا يُكره في كلِّ شيءٍ، بل في المذموم، وفيما يقصد به التَّشبُّه».

وقال ابن عابدين[2]: «ويكره التشبه بهم ـ أي النصارى ـ في المذموم وإن لم يقصده».

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي:

أكل غير المسلمين للميتة، فقد أمر النبي ρ باجتناب طريقة أهل الحبشة بقتل الحيوانات بطريق الخنق؛ لمعارضته القرآن: {والمنخقنة}، وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم}، حيث يقتلونها بأظفارهم المتصلة فتختنق قبل أن تقطع عروقها، فعن رافع بن خديج τ قال ρ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السِّنّ والظُّفر، وسأحدثكم عن ذلك، أمّا السِّنّ فعظم، وأمَّا الظفرُ فمدى الحبشة)[3]، قال العيني[4]: «فمعنى الكلام: أنَّ أهل الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النَّفس خنقاً وتعذيباً، ويحلونها محلّ الذَّكاة، فلذلك ضرب المثل به».

2.لبس غير المسلمين للملابس المخالفة للمروءة في هيئتها أو لونها، كأن يلبس الرَّجل ما لونه أصفر فهو مذموم وقبيح، وقد أمر النبي ρ باجتناب المعصفر من الثِّياب للرِّجال؛ لأنَّها ثيابُ الكُفَّار، فكُره لبسُها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص τ قال: (رأى رسول الله ρ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)[5]، فيكره لبس المعصفر[6]، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر[7].

قال ابن مازه[8]: «يكره لبس الثوب المعصفر للرِّجال»، وبلغت الكراهة درجة التحريم لكونه مخالفاً للمروءة، وفيه تشبهاً بلباس النِّساء، حيث كانت الكراهة للرَّجل فحسب، ولو كان المنع بسبب أنَّه لبس للكفار لا غير لمنع على الرِّجال والنساء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده τ قال: (هبطنا مع رسول الله ρ من ثنية فالتفت إلي وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم

---

(1) في الدر المختار1: 624.
(2) في رد المحتار1: 648.
(3) في صحيح البخاري 2: 881، وصحيح مسلم 3: 1553.
(4) ينظر: عمدة القاري13: 47.
(5) في صحيح مسلم 3: 1643، والمستدرك 4: 211، ومسند أبي عوانة 5: 236.
(6) ينظر: التبيين 6: 230، والبحر الرائق 8: 216.
(7) ينظر: المصباح المنير ص412.
(8) في المحيط5: 343، العلمية.

يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنَّه لا بأس به للنساء)[1].

وهذه الضوابط هي المذكورة في كتب الحنفية عند كلامهم عن التشبه، فيلزم عند تطبيق التشبه تحري تحقيقها كما سيأتي في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: حالات التَّشبُّه بغير المسلمين وأحكامها:

في هذا المطلب نذكر أنَّ للتَّشبُّه أحوالٌ مختلفةٌ من التَّعظيم أو القصدِ أو مجردِ المشابهة من غير قصدٍ، وكلُّ حالةٍ منها لها حكمٌ مختلفٌ عن الأُخرى على النَّحو الآتي:

الأُولى: يَكفرُ بالتَّشبُّه بقصد التَّعظيم للفعل والاستخفاف في الدِّين:

وسببُ هذا الكفر أنَّ الاستخفافَ بالدِّين هو استهزاءٌ بالدِّين، وهذا كفر، قال الجصاص: «الاستهزاء لشيء من الشرائع كفر»[2]؛ لقوله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [النور: 65].

ومن أمثلة ذلك:

1.مَن عظَّم عيداً عند غير المسلمين دلَّ على اعتقاده لدينهم واستخفافه بالإسلام، فيُخاف عليه من الكفر، قال قاضي خان[3]: «رجلٌ اشترى يوم النّيروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم، إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظِّمه الكفرة يكون كفراً، وإن فعل ذلك لأجل السَّرف والتَّنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفراً... وعن الإمام أبي جعفر الكبير: إذا عبد الرَّجلُ خمسين سنة ثمّ جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضةً يُريد به تعظيم يوم النَّيروز فقد كَفَر بالله وحبط عمله».

2.من لبسَ شيئاً من لباسهم أو فعل شيئاً من أفعالهم، وهو يعتقد أنَّ مَن فَعَلَهُ يكفر، فعملُه لهذا الفعل مع هذا الاعتقاد له أفاد أنَّه يرضى بالكفر، فمثلاً: مسلمٌ وضع على رأسه قلنسوة المجوس، قال أبو بكر محمد بن الفضل: لا يكفر بذلك، وقال قاضي خان[4]: «وهذا الجواب إنَّما يصحُّ إذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد أنَّه يصير به كافراً فإن فعل ذلك وظَنَّ أنَّه يصير به كافراً أو يقصد به الاستخفاف في الدِّين فإنَّه يصير كافراً، وعن عبد الله بن أبي حفص: أنَّه قال: إن فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفراً».

الثانية: يجب ترك قصد التشبه بما هو من شعارهم:

---

(1) في سنن أبي داود 4: 52، وشعب الإيمان 5: 192.
(2) في البناية9: 156.
(3) في الخانية 3: 578.
(4) في الخانية 3: 363.

فيجب على المسلم ترك التَّشبُّه بغير المسلمن فيما تحقّقت فيه ضوابط التَّشبُّه المذموم من القصد للتشبه فيما هو من شعار غير المسلمين، وفعله ابتداءً قبل أن يصبح عادة للمجتمع، ولم يكن مما فيه صلاح العباد، حتى لا يقع في الإثم، قال المهدي الحنفي[1]: «ومعنى فهو منهم: أنَّه كافر مثلهم إن تشبّه بهم فيما هو كفرٌ، كأن عظَّم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه استخفافاً بالإسلام، كما قيده به أبو السعود والحموي على «الأشباه»، وإلا فهو مثلهم في الإثم لا الكفر».

الثالثة: يُستحبُّ ترك المشابهة في حالات:

1.ترك عادة غير المسلمين في يوم أعيادهم ومناسباتهم المشهورة وإن اعتاده المسلمون؛ لما فيه من الشبهة، فلا يماثل النصارى في أعياد رأس السنة في عاداتهم وأفعالهم تنزهاً عن التُّهم والشبهات.

قال قاضي خان[2]: «وإن أهدى يوم النَّيروز إلى إنسانٍ شيئاً ولم يرد به تعظيم اليوم وإنَّما فعل ذلك على عادة النَّاس لا يكون كفراً، وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحترز عن التَّشبُّه بالكفرة»[3]. وكلمة: «ينبغي» تفيد أنَّه يستحب له ترك ذلك.

2.ترك التَّقرُّب بعبادة في أيام أعيادهم كالصِّيام، خشية مشابهتم في تعظيم ذلك اليوم.

قال ابنُ مازه[4]: «ويُكره صوم النَّيروز والمهرجان إذا تعمّده، ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في صوم السَّبت والأحد، ومن المشايخ مَن قال: إن صامه تعظيماً لعيد المجوس، فهو مكروهٌ، وإن صامه شكراً لانقضاء الشَّيء فلا بأس به، وذكر الصَّدر الشَّهيد في «واقعاته»: أنَّ صوم يوم النَّيروزَ جائزٌ من غير كراهة، هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوّعاً، فالأفضل أن يصوم، فإن كان لا يصوم قبله تطوعاً، فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنَّه يشبه تعظيم هذا اليوم وإنَّه حرام».

3. عدم إجابتهم دعواهم في مناسباتهم الخاصة إن كان فيها شيء من شعائر دينهم؛ لما فيه من الموافقة على فعلهم:

قال قاضي خان[5]: «وإذا اتخذ مجوسيّ دعوة لحلق رأس ولده وجز ناصيته فأجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً، والأولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك».

---

(1) في الفتاوى المهدية 5: 309.

(2) في الخانية 3: 578.

(3) ينظر: البحر8: 555

(4) في المحيط2: 394، والتبيين6: 228.

(5) في الخانية 3: 578.

4.ترك ما أَمر النَّبيُّ ρ بمخالفتهم فيه إن بقيت العلّة من النَّهي، وهو التَّشبُّه بهم، بخلاف ما لو أصبح شائعاً معتاداً بين المسلمين دون التفات للتَّشبُّه بهم.

ومثاله: أمر النبي ρ بمخالفة أهل الكتاب في كيفية حفر القبر باللحد لا بالشق تفيد السنية، فعن جرير بن عبد الله τ قال: قال ρ: «اللحدُ لنا، والشقُّ لأهل الكتاب»(1). قال الموصلي(2): «ولأنَّه صنيع اليهود، والسنة مخالفتهم». قال الكاساني(3): «وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا».

وأفدنا من عبارة الموصلي أنَّ المخالفة لغير المسلمين مدارها على السنية، وهي صريحة في ذلك.

والفرق بين هذه النُّقطة وبين وجوب ترك التَّشبُّه: هو وجود المشابهة فيما هو شعارٌ منهم بدون قصد للتَّشبُّه، فكان المستحبُّ ترك التَّشبُّه، وفي حالة الوجوب وجد التَّشبُّه فيما هو شعارٌ لهم مع قصد التَّشبُّه فوجب تركه وأثم بفعله وقصده، والله أعلم.

الرَّابعة: يُباح التَّشبُّه إن لم يتوفر فيه أحد الضَّوابط السَّابقة في التَّشبُّه بغير المسلمين:

فإن لم يكن الفعل المتشبه به شعاراً لهم: كاستخدام الكمبيوتر والهاتف، فإنَّه من المباحات إن لم يقصد التشبه بغير المسلمين.

وإن كان الفعل المتشبّه شائعاً منتشراً في المجتمع المسلم كلبس جورب وحذاء فوقه أو لبس بدلة مع قرافة لها وأشباهها فإنَّه من المباحات إن لم يقصد التَّشبُّه بهم.

المبحث الثاني: تطبيقات التَّشبُّه على تأصيل الحنفية:

نعرض في هذا المبحث لمطلبين في تطبيقات التَّشبُّه:

مطلب في تطبيقات التَّشبُّه الواردة في أحاديث النّبيّ ρ وفهم الحنفية لها، وحكمها عندهم.

ومطلب في تطبيقات التَّشبُّه لمسائل معاصرة في زماننا مخرَّجةٌ على أُصول الحنفية في باب التَّشبُّه ـ كما سَبَق تقريره ـ.

المطلب الأول: فهم الحنفية لما ورد من أحاديث في التَّشبُّه:

---

(1) في مسند أحمد31: 545، وشرح مشكل الآثار7: 259، وشعب الإيمان6: 163، وعن ابن عباس ψ قال ρ: (اللحد لنا والشق لغيرنا) في سنن أبي داود 2: 231، وسنن الترمذي 3: 363، وحسنه، وسنن ابن ماجه 1: 496، وغيرها.

(2) في الاختيار1: 96.

(3) في البدائع1: 308.

وهذا المطلب إكمالاً لما سبق في بيان توجيه وفهم الحنفيّة لأحاديث التَّشبُّه بغير المسلمين، وقد مرّ قدراً كبيراً منها من خلال عرضها تحت الموضوع المناسب لها، وهنا نعرض لما تبقى من أحاديث واردة في التَّشبُّه بغير المسلمين والمعنى الذي حُملت عليه عند الحنفية.

وإنَّ الناظر في فهم الحنفية للأحاديث الواردة في المنع من التشبه بغير المسلمين يجد أنَّ مدارها على الاستحباب والسنية عموماً، وممكن أن تحمل على الإباحة أو الوجوب لمقتضيات أخرى، والظاهر في فهمهم لها أنَّ النبي ρ أراد من المسلمين التميز عن غيرهم وأن يفتخروا بدينهم ويعتزوا به، خشية أن تتطرق المشابهة في الصورة إلى المشابهة في الاعتقاد والرِّضا بدين غير المسلمين.

وهذا ما تبيَّن عند الكلام عن حالات التَّشبُّه، فما كان تشبُّهاً بالصُّورة بدون الاعتقاد كان حكمُه الاستحباب في التَّرك، وإنَّما يفيد الإثم إن كان شعاراً لغير المسلمين وقصد التَّشبُّه ولم يكن معتاداً، فدار أمر التَّشبُّه الممنوع على الاعتقاد لا صورة الفعل، وإنَّما صورة الفعل دالّة عليه، أمَّا الصُّورة فحسب فهي خلاف الأُولى المفيدة للاستحباب أو ترتقي إلى السُّنية.

وبهذا يتقرَّر أن المشابهة بنفسها بغير المسلمين بغير قصد لا تصلح أن تكون سبباً للوجوب الذي يترتب عليه العقاب بالنّار، قال ابن حجر[1] في اتخاذ الأواني من الذهب: «وقيل: العلّة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التَّشبُّه لا يصل إلى ذلك». وقال حرملة في الشُّرب في آنية الذهب: «النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه من التَّشبُّه بالأعاجم»[2].

وهذا ما نلحظه من فهم للحنفية لأحاديث النَّهي عن التَّشبُّه الآتية:

1. أمر النبي ρ بمخالفة اليهود في صباغة الرأس واللحية بالحناء وغيره، محمولٌ على الإباحة لهذا الفعل، فعن أبي هريرة τ، قال ρ: (إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[3]. قال العيني[4]: «إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له»، وقال الرازيّ[5]: «ولا بأس بخضابِ الرأسِ واللحية بالحناء».

---

(1) فتح الباري10: 98.

(2) ينظر: فتح الباري10: 94.

(3) صحيح البخاري4: 170، وصحيح مسلم3: 1663.

(4) في عمدة القاري22: 50.

(5) في تحفة الملوك ص227، البشائر.

2.أمر النبي ρ بمخالفة أهل الكتاب في تناول السحور محمول على الاستحباب، فعن عمرو بن العاص τ، قال ρ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)[1]، ولأنَّ معنى الاستعانة فيه أبلغ؛ ولأنَّه يستعان به على صيام النهار[2]، قال الزيلعي[3]: «اعلم أنَّ التسحر مستحب، وقيل: سنة».

3.أمر النبي ρ بمخالفة اليهود والنصارى في تعجيل الإفطار حُمل على الاستحباب، فعن أبي هريرة τ قال ρ: (لا يزال الدِّين ظاهراً ما عجَّل النَّاس الفطر، إنَّ اليهود والنصارى يؤخرون)[4]، قال حسام الدين الراي[5]: «ويستحب تعجيل الفطر».

4.أمر النبي ρ بمخالفة اليهود والنصارى في صيام عاشوراء بأن نضم له يوماً آخر محمول على الاستحباب، فعن ابن عباس ψ، قال: (حين صام رسول الله ρ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ρ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ρ)[6]، فيكره تنزيهاً صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر[7]. قال ابن الهمام[8]: «ويستحب أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه؛ للتشبه باليهود».

5.أمر النبي ρ بعدم السياحة في الأرض بغير قصدٍ محمولٌ على الاستحباب، فعن أبي أمامة τ: إنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال ρ: «إنَّ سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى»[9]، وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة في الأرض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري، فإنَّ هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدِّين[10]، قال الطيبي: السياحة مفارقة الأمصار، والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل، قال القاري[11]: «فلا ينافي سياحة السادة

---

(1) في صحيح مسلم 2: 770.
(2) ينظر: بدائع الصنائع 2: 105.
(3) في تبيين الحقائق1: 343.
(4) في صحيح ابن حبان 8: 273، والمستدرك 1: 596، وسنن أبي داود 2: 305.
(5) في تحفة الملوك ص140، البشائر.
(6) في صحيح مسلم 2: 797، وسنن أبي داود 2: 327.
(7) ينظر: البحر الرائق 2: 287، وحاشية التبيين 1: 332.
(8) في فتح القدير2: 350.
(9) في سنن أبي داود3: 5، والمستدرك2: 83، وصححه الذهبي والحاكم.
(10) ينظر: عمدة القاري14: 79.
(11) في مرقاة المفتاتيح2: 607.

الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف، ولحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية».

6.أمر النبي ρ بترك التسليم بالكف والرأس والإشارة؛ مخالفة لليهود، والتسليم بالتلفظ المعروف محمول على السنية، فعن جابر بن عبد الله τ قال ρ: (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإنَّ تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة)[1]: أي يكره تنزيهاً الإشارة بالسلام كما صرَّح به النَّوويّ[2]، وقواعد الحنفية لا تأباه، والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمَن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس[3].

7.أمر النبي ρ بتنظيف الأفنية مخالفة لليهود محمول على الاستحباب، فعن سعد بن أبي وقاص τ قال ρ: «نظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»[4]: أي طيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإنَّ ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى بجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرين[5].

8.أمر النبي ρ بمخالفة المجوس بأن تملأ الطست من الماء محمول على الاستحباب، فعن ابن عمر ψ قال ρ: «أترعوا الطُّسوس وخالفوا المجوس»[6]، والطُّسوس جمع طست، وأترعوا: املئوا[7]، والمراد: اجمعوا الماء الذى تغسلون به أيديكم في إناء واحد حتى يمتلئ فإنَّ ذلك مستحب ولا تريقوه قبل امتلائه كما تفعل المجوس[8].

---

(1) في السنن الكبرى للنسائي9: 134، وشعب الإيمان11: 263، قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف بمرة، فإنَّ طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف، وكيف يصحّ ذلك والمحفوظ في حديث صهيب، وبلال عن النبي ρ: «أنَّ الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يُصلّي، فكان يشير إليهم بيده»، وكذلك في حديث جابر τ: «أنَّه جاء والنبي ρ يُصلّي، فسَلَّم عليه فلم يرد عليه وأومأ بيده»، وفي حديث ابن سيرين في قصة ابن مسعود حين سَلَّم على النّبيّ ρ وهو يصلي: «فأومأ برأسه»».

(2) ينظر: فيض القدير5: 384.

(3) ينظر: فتح الباري11: 14.

(4) في سنن الترمذي5: 111، وقال: حديث غريب، ومسند البزار3: 320، ومسند أبي يعلى2: 122.

(5) ينظر: مرقاة المفاتيح7: 2847.

(6) في شعب الإيمان8: 14، وضعَّفه البيهقي، ينظر: كشف الخفاء1: 46.

(7) ينظر: كشف الخفاء1: 46.

(8) ينظر: جامع الأحاديث1: 280.

9.أمر النبي ρ بعدم معاشرة المشرك والسكنى معه محمول على الاستحباب، فعن سمرة بن جندب τ، قال ρ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله»[1]: أي في سلوكه وتصرفاته، فكان الأولى الابتعاد عن معايشة غير المسلم والسكنى معه؛ تجنباً لهذه المخاطر، وبنى عليه الشيخ تقي العثماني كراهية العيش في بلاد غير المسلمين، فقال[2]: «أما إذا كان الرَّجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده، ولكنَّه هاجر إلى بلاد الكفار للاستزادة منها، والحصول على محض الترفه والتنعم، فإنَّ ذلك لا يخلو من كراهة، لما فيه من عرض النفس على المنكرات الشائعة هناك، وتحمل خطر الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك، والتجربة شاهدة على أنَّ الذين يتجنسون بهذه الجنسيات الأجنبية لمجرد الترفه، ينتقص فيه من الوازع الديني، فيذوبون أمام الإغراءات الكافرة ذوباناً ذريعاً، ومن هنا ورد في الحديث النهي عن مساكنة المشركين بدون حاجة ملحة».

10.أمر النبي ρ بمخالفة اليهود في عدم الاشتمال، بأن يلف نفسه بثوب بدون إخراج يديه، محمول على السنية، فعن ابن عمر ψ قال ρ: (إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإنَّ الله تعالى أحق من تزين له، فمَن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلّى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود)[3]، واشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يُجلّل بدنه الثوب، ويُسْبله من غير أن يشيل طرفه[4]، قال ابن نجيم[5]: «ومن المكروه اشتمال الصماء، واشتمال اليهود هو الصماء، وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد، سُمِّي بها؛ لعدم منفذ يخرج يده منها».

11.أمر النبي ρ بترك تغطية الفم في الصّلاة مخالفة للمجوس، محمول على السُّنية إن كان لغير حاجة؛ ولما فيه من الكبر، فعن أبي هريرة τ: (أنَّ رسول الله ρ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرَّجلُ فاه)[6]، قال ابنُ نُجيم[7] والشُّرُنْبلاليّ[8]: «فيُكره التَّلثم وتغطية الأنف والفم في الصّلاة؛ لأنَّه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النّيران».

---

(1) في سنن أبي داود3: 93، والمعجم الكبير7: 251.

(2) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص331.

(3) في المعجم الأوسط9: 144. قال المناوى: ورجاله موثقون، وقال الهيثمى: إسناده حسن، كما في المسند الجامع1: 2587.

(4) ينظر: شرح العيني على سنن أبي داود3: 165.

(5) ينظر: البحر الرائق2: 26.

(6) في صحيح ابن خزيمة 1: 379، وصحيح ابن حبان 6: 67، وسنن الترمذي 2: 217.

(7) في البحر2: 26.

(8) في الشرنبلالية1: 106.

12.أمر النبي ρ بعدم التمايل أثناء الصلاة يمنة ويسرة مشابهة لليهود، محمول على السنية، فعن أبي بكر τ قال ρ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتميل تميل اليهود فإنَّ تسكين الأطراف من تمام الصلاة»[1]. قال ابن مازه[2] والعيني[3]: «ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى».

13.أمر النبي ρ بمخالفة المشركين في الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبيل شروق الشمس، محمولٌ على السنية، فعن عمر τ قال: (إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإنَّ النبي ρ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)[4]، قال رحمة الله السندي[5]: «إذا فرغ الحاج من الوقوف وأسفر جداً، فالسنة أن يفيض قبل طلوع الشمس».

14.أمر النبي ρ بمخالفة رهبانية النصارى في التشديد في الصلاة بالإطالة، محمولٌ على السنية في تخفيف الصلاة مع الإمام، فعن سهل بن أبي أمامة، أنَّه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يُصلِّي صلاة خفيفة دقيقة كأنَّها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلمَّا سَلَّم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته، قال: إنَّها المكتوبة، وإنَّها لصلاة رسول الله ρ ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه، فقال: إنَّ رسول الله ρ كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإنَّ قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم}[الحديد: 27][6])، قال ابن ملك[7]: «وتخفيفُها مع الإمام سنةٌ ثابتةٌ؛ لما فيه من حَقّ مراعاة النّاس في التخفيف؛ لئلا يؤدي التطويل إلى التنفير»، فعن عثمان بن أبي العاص τ قال : (كان آخر ما عهد إليّ رسول الله ρ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)[8].

---

(1) في حلية الأولياء9: 304، ونوادر الأصول2: 171، ومشيخة قاضي المارستان2: 512.

(2) في المحيط1: 379، العلمية.

(3) في البناية2: 451.

(4) في صحيح البخاري 2: 604.

(5) ينظر: لباب المناسك ص244.

(6) في سنن أبي داود4: 276، ومسند أبي يعلى6: 365، قال الهيثمي في المجمع6: 256: « رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة».

(7) في شرح التحفة لابن ملك ق45/ب

(8) في المعجم الكبير 9: 56، وحلية الأولياء 8: 134، وسنن ابن ماجة 1: 316، وصحيح ابن خزيمة 3: 50.

15.أمر النبي ρ بمخالف اليهود والنصارى في تأخير المغرب حتى اشتباك النجوم محمول على الكراهة، فعن أبي عبد الرحمن الصنابحي τ، قال ρ: (لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية)[1]، قال الكاساني[2]: «تأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه»، وذكر بعضهم[3] أنَّ الكراهة تحريمية، فيكون المقصود منها كراهة التحريم لمخالفة السنة، وفيها الإساءة لا الإثم، بخلاف كراهة التحريم لمخالفة الواجب فيلزم فيها الإثم، بدليل قول قاض خان: «التعجيل المستحب قبل استفحال النجوم»[4]، فلو كان كراهة إثم لا يكون التعجيل مستحباً بل واجباً، ويتساهل الفقهاء عادة في إطلاق السنة والمستحب على بعضهما.

16.أمر النبي ρ بعدم حلق شعر القفا مشابهة للمجوس، محمولٌ على السنية، فعن عمر بن الخطاب τ قال ρ: «حلق القفا من غير حجامة مجوسية»[5]؛ لأنَّه نوع من القزع[6]، وسيأتي كراهية حلقة القزع.

17.أمر النبي ρ بعدم حلق بعض الرأس وترك بعضه، مخالفة لليهود، محمولٌ على السنية كما سبق، فعن عمر τ: (نهى النبي ρ عن القزع)[7]، وفُسِّر بما روي عن الحجاج بن حسان قال: (دخلنا على أنس بن مالك τ فقال: حدثتنى أختى قالت: دخل علينا النبى ρ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإنَّ هذا زي اليهود)[8]، والقزع: هو أن يحلق من رأس الصبي مواضع وتترك مواضع[9]، قال ابن عابدين[10]: «ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع».

18.أمر النبي ρ بترك القعدة على الألية مع الاعتماد على اليدين، محمولٌ السنية، فعن الشريد بن سويد τ قال: (مرَ بي رسول الله ρ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي

---

(1) في مسند أحمد31: 416، وقال ابن حجر في فتح الباري4: 455: مرسل.
(2) في البدائع1: 126.
(3) نقله ابن نجيم في البحر1: 261 عن القنية.
(4) ينظر: المراقي 1: 683، العلمية.
(5) في معجم ابن الأعرابي1: 336.
(6) ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير2: 473.
(7) في صحيح البخاري7: 163.
(8) في سنن أبي داود4: 84، وشعب الإيمان8: 441،
(9) ينظر: شرح مشارق الأنوار2: 182.
(10) في رد المحتار6: 407 عن الطحطاوي.

اليُسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟)[1]. قال القاري[2]: «وتتوقف صحّته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعمّ من الكفّار والفجّار المتكبرين المتجبرين ممَّن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما». والظاهر أنَّ هذه القعدة قريبة من الإقعاء، قال ملا خسرو[3]: «ويكره...إقعاؤه للنهي عنه أيضاً، وهو أن يقعد على أليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض فإنَّه يشبه إقعاء الكلب».

19.أمر النبي ρ بعدم الإطراء عليه كفعل النصارى مع سيدنا عيسى υ، محمولٌ على السنية فيما لا حاجة له، لا فيما يكون من باب بيان شمائله وخصائصه والتأدب والتلطف معه، فعن عمر بن الخطاب τ قال ρ: (لا تُطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنَّما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله)[4]، فالإطراء: هو المديح بالباطل، تقول: أطريت فلاناً: مدحته فأفرطت في مدحه، كما أطرت النصارى: أي في دعواهم في عيسى بالإلهية وغير ذلك[5].

20.أمر النبي ρ بعدم الزيادة في شهر رمضان تشبهاً بالنصارى الذي زادوا في صيامهم حتى بلغ خمسين يوماً، وحمل الفقهاء الزيادة في رمضان بصيام يوم الشكّ على الكراهة فيمن نواه من رمضان مثلاً، فعن دغفل قال ρ: «كان على النصارى صوم شهر رمضان، وكان عليهم ملك فمرض، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن ثمانية أيام، ثم كان عليهم ملك بعده، فأكل اللحم فوجع، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن ثمانية أيام، ثم كان عليهم ملك بعده، فقال: ما ندع من هذه الأيام أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع ففعل، فصارت خمسين يوماً»[6]، أما مَن نواه نفلاً وكان من أهل العلم الذين يقدرون على جزم النية على النفل، فإن تبين أنَّه رمضان وقع عنه، قال ملا خسرو[7]: «ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً،

---

(1) في سنن أبي داود4: 263، وصحيح ابن حبان12: 488، ومسند أحمد32: 24، والمستدرك4: 299، وصححه الحاكم والذهبي، والمعجم الكبير7: 316، وغيرها.
(2) في مرقاة المفاتيح7: 2985.
(3) في درر الحكام1: 107.
(4) في صحيح البخاري4: 167، والموطأ1: 104.
(5) ينظر: عمدة القاري16: 37.
(6) في المعجم الأوسط8: 134، والمعجم الكبير4: 226، قال الهيثمي في المجمع3: 139: « ورجال إسنادهما رجال الصحيح».
(7) في درر الحكام1: 198.

وهو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون أول يوم من رمضان»، فعن أبي هريرة τ، قال ρ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)[1].

21. أمر النبي ρ بمخالفة النصارى في مواصلة الصيام لأكثر من يوم، محمولٌ على التحريم؛ لما فيه من تغيير الكيفية التي شرع فيها الصيام، عن ليلى امرأة بشير قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال: إنَّ رسول الله ρ نهى عنه، وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»[2]. ومعنى الكراهة فيه: أنَّ ذلك يضعفَه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه[3]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهاهم النبي ρ عن الوصال رحمة لهم)[4]؛ ولذلك كره الحنفية هذه المواصلة كراهة تحريم، قال الرَّازيّ[5]: «ويُكره صوم الوصال».

22.أمر النبي ρ بمخالفة الكفّار في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، محمولٌ على الكراهة التحريمية لنوافل الصلوات، والبطلان للفرائض فيما عدا عصر يومه؛ لأنَّه وجب وجوباً ناقصاً وأُدي أداءً ناقصاً فكانت صحيحة لكنَّها مكروهة تحريماً، فعن عمرو بن عبسة τ، قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل ساعة يتقى ذكرها؟، قال: «نعم، إنَّ أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنَّها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنَّها ساعة تفتح أبواب جهنم، وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنَّها تغيب بين قرني الشيطان، وهي ساعةُ صلاة الكفّار»[6]. قال الرّازيّ[1]: «وثلاثة يُكره فيها كلُّ صلاة وسجدة تلاوة والسَّهو: عند طلوع الشَّمس، واستوائها، وغروبها إلا عصر يومه».

---

(1) في صحيح مسلم 2: 762، واللفظ له، وصحيح البخاري 2: 676، وصحيح ابن حبان 8: 358، والمسند المستخرج 3: 160، وغيرها.

(2) في المعجم الكبير 2: 44، قال الهيثمي في المجمع3: 158: « وليلى لم أجد من جرحها، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(3) ينظر: فتح القدير 2: 349، وحاشية الشلبي على التبيين 1: 332، والبحر الرائق 2: 278، وبدائع الصنائع 2: 78، والفتاوى الخانية 1: 205.

(4) في صحيح مسلم 2: 776.

(5) في تحفة الملوك ص179، الفاروق.

(6) في السنن الكبرى للنسائي2: 213، وشرح مشكل الآثار10: 132.

23.أمر النبي ρ بمخالفة أهل فارس بصلاة القوم قياماً والإمام قاعداً، محمولٌ على حالة عدم وجود عذر عند الإمام، حيث لا تصحّ صلاة الإمام حيئذ لتركه ركن القيام، ولا تصحّ صلاة القوم لبطلان صلاة إمامهم، فعن جابر τ قال: صرع النَّبيّ ρ من فرس على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، فوجدناه يُصلّي، فصلينا بصلاته، ونحن قيام، فلما صلى، قال: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً، فصلوا، وإن صلى جالساً، فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها»[2].

وأُوِّل على هذه الصُّورة بسبب: أنَّ النَّبي ρ في مرضه الأخير صلى بالصحابة ψ جالساً، وهم قيام خلفه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أَمَرَ رسول الله ρ أبا بكر أن يُصلّي بالناس في مرضه، فكان يُصلِّي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ρ في نفسه خفّة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ρ حذاء أبي بكر τ إلى جنبه، فكان أبو بكر τ يُصلِّي بصلاة رسول الله ρ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر τ)[3]، فأجاز الحنفية صلاة القائم خلف القاعد، قال القُدُوريّ[4]: « ويُصلِّي القائمُ خلفَ القاعد».

24.أمر النبي ρ بمخالفة اليهود في الجلوس قبل وضع الجنازة، محمولٌ عند عدم الحاجة للمساعدة من بعض الحاضرين، فعن عبادة بن الصامت τ قال: «كان رسول ρ إذا تبع جنازةً لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد، قال: فجلس رسول الله ρ، وقال: اجلسوا خالفوهم»[5].

أما عند الحاجة للمساعدة فيبقى واقف مَن يمكنه هذه المساعدة من أجل تجهيز الميت للدفن، فعن أبي سعيد τ، قال ρ: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع)[6]، قال اللَّكنويّ[7]: «والسرُّ فيه: أنَّه قد يُحتاجُ إلى التَّعاونِ في الحمل، والقيامُ أمكنَ منه»، لذلك قال الحنفية: بكراهة الجلوس قبل يوضع الميت في القبر، قال المرغينانيّ[8]: «فإذا بَلَغوا إلى قبره كُرِه للنَّاس أن يجلسوا قبل أن يُوضعَ عن أَعناق الرِّجال».

---

(1) في تحفة الملوك ص67، الفاروق.
(2) في سنن أبي داود1: 164، وسنن ابن ماجه2: 1261، وصحيح ابن خزيمة3: 53، وصحيح ابن حبان5: 476، ومسند أحمد22: 116.
(3) في صحيح البخاري1: 242، وصحيح مسلم 1: 314.
(4) في مختصره 1: 82 مع اللباب.
(5) في سنن أبي داود3: 204، وسنن الترمذي3: 331، وسنن ابن ماجه1: 493.
(6) في صحيح مسلم2: 660.
(7) في العمدة 1: 28.
(8) في الهداية1: 91.

المطلب الثاني: تطبيقات التشبه بغير المسلمين مُخرَّجة على مذهب الحنفية:

بعد هذا الانفتاح الكبير بين دول العالم وانتشار العولمة ووصف العالم بأنَّه قرية صغيرة؛ لقدرة الناس على التواصل فيما بينهم من خلال هذه التقنيات الضخمة التي شاعت في هذا الزمان، فاصبح تبادل الثقافات المختلفة بين الشعوب منتشراً جداً، ولم تعدّ قضية التشبه محصورة في قرية معينة يعيش فيها مسلمون وغير مسلمين، بل أصبح متسع ليشمل الشعوب المختلفة على وجه الأرض.

وهذه المشابهة بين الشُّعوب مما لا تنحصر مسائله، ولا نقصد ذلك هنا، وإنَّما نريد التَّمثيل على بعض الصُّور من المشابهة في بعض المجالات ليقاس عليها غيرها، طالما وُضِعَت الضَّوابط لهذه المشابهة والأحكام لحالاتها المتعددة.

أولاً: في الملابس:

1.لبس البنطال والقميص للرِّجال، فهو داخل في الإباحة العامة؛ لأنَّه صار من عرف المجتمع في اللبس، وغيره من اللبس هو المستغرب إجمالاً، قال المهدي الحنفي[1]: «ولم يُبيّن الشارع للبس هيئة مخصوصة، فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه بهم...».

2.لبس البدلة والقرافة للرِّجال، فهي مباحة؛ لشيوعها في المجتمع وكونها من عرفه.

3.لبس البنطال للمرأة من غير لبس ما يغطيه أو يُفصِّل جسدها كالفخذين لا يجوز؛ لأنَّه لا يعتبر ساتر للعورة، فيكون من التشبه المذموم بغيرالمسلمين. قال البَزَّازيّ[2]: ((ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظرُ من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة))، وقال محمد شفيع العثماني[3]: ((وقد عمت البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب، والناس عنه غافلون)).

4.لبس بدلة الزفاف للمرأة، فإن كانت ساترةً فيها نفسها أمام الأجانب فهي داخلة في المباحات؛ لتعارف الناس عليها، وإن كان فيها كشف للعورات أمام الأجانب فلا تجوز؛ لكونها من التشبه المذموم بغير المسلمين.

5.لبس الأحذية المختلفة للنساء، فهي داخلة في عموم المباح كما هو الحال في أحذية الرِّجال، ولو كانت صناعتها في بلاد غير المسلمين؛ لما فيها من صلاح العباد، إلا إذا كانت من الأحذية التي تخرج صوتاً عند المشي للنساء فلا تجوز؛ لأنَّها من التشبه المذموم،

---

(1) في الفتاوى المهدية 5: 308.

(2) في الفتاوى البزازية 6: 370.

(3) في أحكام القرآن 3: 483.

قال تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[النور: 31].

6.لبس بلوزة رياضية لأحد أفرقة القدم وأمثاله من غير المسلمين ممن اختصوا بها، فكان شعاراً لهم يميزهم عن غيرهم بقصد التشبه بهم، فيكره لاسيما في أيام البطولات، وينبغي للمسلم أن يترفَّع عن مثل هذا، ويحمل همَّ الإسلام والمسلمين لا أن يشتغل بما لا قيمة له.

8.لبس طاقية على الرأس يلبسها غير المسلمين، فإن أصبحت شائعة في المجتمع ولم تعد شعاراً لغير المسلمين فهي داخلة في عموم المباح، وإن لم تكن شائعة ولم يكن فيها صلاح العباد، وقصد فيها التشبه بهم وهي شعارٌ لغير المسلمين فيكره لبسها، والله أعلم.

9.لبس الجوارب فهي من المباحات لشيوعها في المجتمع ولما فيها من صلاح العباد، ولأنها لم تعد شعاراً لغير المسلمين ولا يقصد التشبه فيها بهم.

11.لبس الساعة في اليد اليسار تدخل في عموم المباحات؛ لكونها عرفاً بين المسلمين، ولما فيه من صلاح العباد، ولسنا بحاجة إلى التَّكلُّف في وضعها في اليد اليُمنى؛ لشيوع العرف بها.

12.وضع السلاسل في الأعناق والأيدي للرِّجال فهو من المكروهات لما فيه من العبث؛ لأنَّ الرجل ليس بمحل للزينة، وتعتبر من التشبه في الأمور المذمومة بغير المسلمين، قال صدر الشريعة(1): «إنَّ من عادةِ بعضِ النَّاسِ شدُّ الخيوط على بعضِ الأعضاء، وكذا السَّلاسلُ وغيرُها، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّه محضُ عبث».

13.عدم تغطية الرأس للرِّجال فهو من المباحات؛ لانعدام العورة، وشيوع العرف فيه، ولا تُكره الصَّلاة كاشفاً لرأسه ما لم يكن عرف المجتمع على تغطيةِ الرَّأس فيُكره تنزيهاً حينئذٍ، قال عبد الحليم اللكنوي: «تكره الصلاة بدون العمامة في البلاد التي عادة سكانها أنَّهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهر بين العوامّ أنَّ الإمامَ إن كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتُهم مكروهة، وهذا أيضاً خرق من القول لا دليل عليه، فاحفظ»(2).

ثانياً: في الأكل والشرب:

1.الأكل بالملعقة والشوكة والسكينة، فهو من المباحات لشيوعه بين المسلمين، ولما فيه من الصلاح للعباد، وسبق في المبحث الأول مناقشة هذه المسألة، قال مفتي مصر

(1) في شرح الوقاية ص826-827.

(2) ينظر: نفع المفتي والسائل ص 38.

المهدي الحنفي[1]: «وأمَّا أكل الطَّعام على السَّرير وقطع الخبز واللَّحم بالسِّكين فلا يوجب كراهة التَّحريم ما لم يقصد التَّشبُّه بالكفّار...».

2.الأكل على طاولة خاصة بالطعام، فهو من المباحات؛ للعرف الشائع، ولمصلحة للعباد، كما قال المهدي في المسألة السابقة.

3.الأكل ماشياً فهو خلاف الأولى وعلى حسب عرف المجتمع في ذلك، فعن ابن عمر τ، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ρ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»[2].

4.الشُّرب قائماً فهو خلاف الأولى، ولو شرب قاعداً فهو أحسن، فروي: «أنَّه ρ شَرِبَ من زمزم من دلو منها، وهو قائم»[3]، وروي: «أنَّ عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان ψ كانوا يشربون قياماً»، و«أنَّ عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص τ كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً»، و«أنَّ عبد الله بن عمر τ وابن الزبير τ كانا يشربان قياماً»[4].

5.الشُّرب من الأشربة الطاهرة المختلفة الشائعة عند غير المسلمين: كالببسي وغيره فهو من المباحات، إلا إذا ثبت في نوع منها ضرر، فيكره بقدر ما يسببه من ضرر.

ثالثاً: الركوب:

1.ركوب السيارات والدراجات والطائرات والقطارات والبواخر وغيرها من وسائل النقل المتعددة داخل في عموم المباحات لما فيها من صلاح العباد.

2.ركوب المرأة لسيارة مخرجة نفسها من أعلاها أو من الشباك لا يجوز؛ لما فيه من التشبه المذموم، ولما يقتضيه الكشف للمرأة دون الستر الذي عليه مبنى أحكامها، ولما يشمل عليه من الضرر، والأمر في الذكور قريب من ذلك. قال الرازي[5]: «ولا تركبُ المرأةُ على السّرج إلا لضرورة في سفر الحجّ فتركب مستترة»، وهذا فيما إذا ركبت متهلية أو متزينة؛ لتعرض نفسها على الرِّجال إلا إذا ركبت للضرورة في سفر الحج، فإنَّها تركب مستترة كيلا تقع في الفتنة، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات[6].

رابعاً: تحسين الهيئة:

1.قصُّ المرأة لشعر رأسها فهو من المباحات ما لم يشبه شعر الرِّجال؛ لما فيه من صلاح العباد من تزيّن المرأة لزوجها، وقد ورد بعض العبارات في كتب الحنفية تمنع

---

(1) في الفتاوى المهدية 5: 309.

(2) في جامع الترمذي 4: 300 وصححه، وصحيح ابن حبان 12: 141، وغيرهما.

(3) في صحيح مسلم 3: 1602، وجامع الترمذي 4: 301، وغيرهما.

(4) هذه الروايات في موطأ مالك 2: 925- 926، وغيره.

(5) في تحفة الملوك ص291، الفاروق.

(6) ينظر: شرح ابن ملك ق116/أ، والهدية ص234.

المرأة من حلق شعرها، فاستُنِد في تحريم تقصير المرأة شعرها لها، ولما فيه من التَّشبُّه بغير المسلمين، ومن هذه العبارات:

ذكر في «النَّوازل» في كتاب النكاح: سُئِل أبو بكر[1] عن امرأة قطعت شعرها قال: عليها أن تستغفر الله تعالى وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل: فإن فعلت ذلك بإذن زوجها، قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قيل له: لم لا يجوز ذلك لها: قال: لأنَّها شبهت نفسها بالرجال، وقد قال النّبيّ ρ: (لعن اللهُ تعالى المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبهات من النِّساء بالرِّجال)[2]، ولأنَّ الشَّعر للمرأة بمنزلة اللحية للرَّجل، فكما لا يحلّ للرَّجل أن يقطع لحيته لا يحلُّ للمرأة أن تقطع شعرها، قيل له: وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال: لا يحلُّ لها ذلك»[3].

قال الحصكفيّ[4]:وفي «المجتبى»: «قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت، زاد في «البزازية» وإن بإذن الزوج؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرَّجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التَّشبُّه بالرِّجال».

ويُمكن مناقشة هذه النُّصوص بما يلي:

أ.إنَّ هذه النصوص في منع المرأة من الحلق في الحجّ كما هو السُّنَّة للرَّجل، قال تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}[الفتح: 27]، وعن ابن عمر ψ: (إنَّ رسول الله ρ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين)[5]، كما ورد عن عليّ τ قال: «نهى رسول الله ρ أن تحلق المرأة رأسها»[6]، فليس على المرأة للتَّحلُّل أن تحلقَ شعر رأسها، كما هو الحال للرَّجل؛ لأنَّ شعرَ رأسها زينة لها، ولم تؤمر بإزالة زينتها للتَّحلل، كما أنَّ اللحية للرَّجل زينة له فلم يؤمر عند التَّحلل بحلقها، فكان حلق شعر رأسها من المثلة لها، قال المَرغينانيُّ[7]: «ولأنَّ حلق الشَّعر في حقِّها مثلة، كحلق اللحية في حق الرِّجال».

---

(1) وهو محمد بن الفضل الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْلِيّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت371هـ). ينظر: الجواهر المضية3: 300-302، وطبقات ابن الحنائي ص62، والفوائدص303-304، ومقدمة العمدة1: 16.

(2) في صحيح البخاري7: 159، وسنن أبي داود4: 60.

(3) ينظر: نصاب الاحتساب ص143.

(4) في الدر المختار6: 407.

(5) في صحيح مسلم 2: 945، وصحيح البخاري 2: 616.

(6) في سنن الترمذي3: 248، وسنن النسائي الكبرى8: 312، ومسند البزار2: 92،

(7) في الهداية4: 274، مع البناية.

ب.إنَّ الحلقَ ممنوعٌ للمرأة لما فيه الشناعة والبشاعة للمرأة، فيذهب جمالها وزينتها، قال السَّرَخْسيّ[1]: «ولأنَّ الحلق في حقها مثلة، والمثلة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية للرَّجل فكما لا يحلق الرَّجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هي رأسها».وقال القاري[2]: « وذلك لأنَّ الذوائب للنساء كاللحى للرِّجال في الهيئة والجمال».

وهذا يبيّن لنا أنَّ المنع من الحلق كيلا يؤدي إلى إزالة زينة المرأة، ويعتبر من التَّمثيل بها: كحلق الرأس تماماً مثلاً، أو التقصير بما يشبه الرِّجال، وأمَّا ما يعدُّ من التقصير من باب زيادة جمال المرأة ويُرغب الرَّجل فيها فلا شكّ أنَّه مستحنّ لا سيما إذا طلب منها زوجها ذلك.

ج.إن مصطلح الحلق يستخدم ويُراد به إزالة الشَّعر تماماً، وهذا ممنوعٌ، وليس المقصود به تقصير المرأة للتزيُّن لزوجها، فيكون المقصود بقطعت شعرها: أي حلقته، والتَّقصير بقصِّ بعض الشَّعر حاصلٌ في كلّ زمان ومكان للمرأة؛ لأنَّ المرأة لا بُدّ لها في كلِّ مدّة من الزَّمن أن تزيلَ الزَّائدَ من شعر رأسها، ويرجع مقداره للعرف في ذلك بما لا يؤدّي إلى إزالة زينتها، فعُلِم أنَّ التَّقصير غير مقصود من المنع عند الفقهاء.

د.إن استدلال الفقهاء: لا طاعة لمخلوق... ولعن الله تعالى المتشبهين.... يدلُّ على أنَّها شابهت الرَّجل بأن حلقت تماماً أو قصّرت مثل الرَّجل وأزالت جمالها، فكان ما تفعله معصية، بخلاف ما لو قصّرت شعرها بما يزيد جمالها في نظر زوجها، فلن تكون واقعة تحت هذا النهي.

هـ.صرَّح الفقهاء أنَّ العلة المؤثرة في تحقيق الإثم هو تشبه المرأة بالرَّجل، وهذا يكون بالحلق والتَّقصير بما يشبه الرِّجال، قال ابن عابدين[3]: «العلة المؤثرة في إثمها التَّشبُّه بالرِّجال، فإنَّه لا يجوز كالتَّشبه بالنَّساء»، وانتفاء التشبه في تقصيرها ينفي الإثم.

و.إن الكتب التي ذكرت هذا سواء «النوازل» أو «البزازية» فإنَّها من كتب الفتاوى، ومعلوم أنَّه لا يؤخذ بكلِّ ما فيها ما لم نجد لها أصلاً فقهياً نبني الحكم عليه، قال ابن عابدين: «ولهذا صرَّح علماؤنا بأنَّه لا يُفتى بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدّين الحريريّ أحد شرّاح «الهداية» في كتابه «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنَّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من

(1) في المبسوط4: 33.
(2) في مرقاة المفاتيح7: 2845.
(3) رد المحتار6: 407.

مشايخنا، وبه أقول أيضاً»[1]. وقال اللكنويّ: «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كلِّ كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره»[2].

س.إنَّ هذا المسألة نقلت في الكتب غير المحققة والمنقحة مسائلها مثل: «المجتبى» و«الدر المختار» للحصكفي، قال اللكنوي: «طالعت «القنية» و«المجتبى» فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنَّه صرَّح ابن وهبان وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس»[3].وقال ابن عابدين: ««الدر المختار»، و«الأشباه والنظائر» ونحوها فإنَّها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الرَّاجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب»[4]، والله أعلم وعلمه أحكم.

2.حلق الرَّجل لحيته فهو مخالف لسنة رسول الله ρ فيكره، وأما تقصيرها فهو راجع لعرف المجتمع في مقدار إطلاقها، فالأولى موافقة ما عليه العرف، وتعارضت بعض النصوص من كتب متأخري الحنفية فيما يتعلق بحلق أو تقصير اللحية، فمرّ في المسألة السابقة حرمة ذلك عن «البزازية» و«النوازل».

وظهر لنا في مسألة تقصير المرأة شعرها أنَّ مبنى المسألة على المثلة؛ لما فيها من التَّقبيح للمرأة وإزالة جمالها، فيكون هذا المعنى موجوداً في اللحية كذلك، وقضية القبح والجمال مردها للعرف إجمالاً، فإن كان تقصير الرَّجل لحيته أو حلقها لا يعد مثلة في العرف، لم تعد هذا الحرمة قائمة، وهذا ما أجاب به ابن العماد عندما «سئل في شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا؟ فقال: لم أجد نقلاً صريحاً في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الأشغال، فإن كان حلق اللحية يُخِلُّ بالمروءة يُمنع القبول، وإلا فلا، قال في «المنح» ما يُخِلُّ بالمروءة يمنع قبولها، والمروءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ). تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام. الإصدار: 1. مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات. تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج. 1: 366.

(2)اللكنوي، عبد الحي (ت1306هـ).النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط1. عالم الكتب. 1406هـ. ص26.

(3) اللكنوي، الفوائد البهية ص349.

(4)ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي 1: 13.

مرتبته عند أهل الفضل اهـ، ومثله في «البحر»، قال في «غاية البيان»: قال محمد: وعندي المروءة الدِّين والصلاح»[1]، ومعلوم أنَّ المروءة مرجعها للعرف.

وما ورد في بعض روايات أحاديث اللحية يبين أنَّ السبب في إعفاء اللحية، هو مخالفة المشركين، فعن ابن عمر ψ قال ρ: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)[2]، وعن أبي هريرة τ، قال ρ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)[3]، قال ابن الهمام[4]: «فهذه الجملة واقعة موقع التعليل»: أي جملة: «خالفوا المشركين»، أو «خالفوا المجوس».

وهذا صريحٌ في النَّصّ بأنَّ علَّةَ الإعفاء هي المخالفةُ لغير المسلمين على اختلاف أصنافهم من مشركين أو مجوس أو أهل كتاب، وهذه العلَّة في المخالفة تفيد الإثم إن كان حلق اللحية شعاراً لهم ويقصد التشبه بهم ويفعله ابتداءً وليس عرفاً عاماً في المجتمع، ولم يبق شيءٌ من هذه الضوابط عموماً، فلم يعد الحلق شعاراً لغير المسلمين، بل إنَّ رجال الدِّين عندهم مشهورون بإطالة اللحى فأصبحت المخالفة تقضتي عدم الإطالة، ولا يُقصد التشبه بغير المسلمين في الحلق، وصار الحلق والتقصير عرفاً عاماً في المجتمع، فلم يبق الحكم لهذه العلة كما كان، والله أعلم.

3.أخذ المرأة شعر وجهها وحواجبها، فهو داخل في التزين للمرأة، فما زاده عن حده منه بحيث أصبح من الزينة الممنوع إظهارها للرِّجال كره، وعليها تغطية وجهها أمام الأجانب إن فعلته، وإلا فهو مستحبّ للمرأة لا سيما أمام زوجها.

وروي عن ابن مسعود τ قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله»[5]، والنمص: هو نتف الشعر، وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها، وعارضه ما روي عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنَّها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة، فقالت: «يا أم المؤمنين، إنَّ في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذى، وتصنعي

---

(1) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية1: 429، ولم يوافق ابن عابدين ابن العماد على التأصيل للحية، والفقه في المسألة مع ابن العماد، والله أعلم.

(2) في صحيح مسلم1: 222.

(3) في صحيح مسلم1: 222.

(4) في فتح القدير2: 348.

(5) في صحيح البخاري 4: 1853 واللفظ له، وصحيح مسلم 3: 1678، وسنن أبي داوود 2: 476، وسنن النسائي الكبرى 6: 484، ومسند أحمد بن حنبل 1: 433.

لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...»[1]، وغيره من الآثار الآمرة بالتزيين والتجمّل: كقوله ρ: «إنَّ الله جميل يحب الجمال»[2]، لا سيما تزين المرأة لزوجها.

فوفق الحنفية بينها بأنَّ عدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة مقيد بحالة كونه للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، قال ابن عابدين: «ولعله محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأنَّ الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه؛ لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء»[3].

4.أخذ الرجل لشعر خديه أو حاجبيه، فيكره منه ما يكون تشبهاً بالمخنثين، وما لم يصل إلى هذا الحدّ فهو مباح، ولا يوجد فرق بين النتف والحلق في الحكم، ففي «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اهـ، ومثله في «المجتبى»، وقال الطحطاوي: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في «الينابيع» و«المضمرات»، والمراد ما يكون مشوهاً؛ لخبر: «لعن الله النامصة والمنتمصة» »[4].

5.إجراءُ عملية تجميل للمرأة أو للرَّجل فهو من الأمور المباحة، ويكون من باب الزِّينة، فإن كانت زينة ظاهرة تمنع من إظهارها للأجانب، ويكون من باب التجمل، فإن تجاوز فيه وصار زينة كره؛ لمنع الرجال من التزين؛ لأنَّه خاصّ بالنِّساء.

قال الرَّازيُّ[5]: «ولو قطع أَنْفه أو سَقَطَ سنّه عوَّضَه بفضّة، فإن انتنَ عوَّضه بذهب»؛ لأنَّ استعمال الذهب والفضة حرام إلا للضرورة, وقد زالت بالأدنى, وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل[6]؛ لما روي: (أنَّ عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق ـ أي فضة ـ فأنتن عليه فأمره النبي ρ أن يتخذ أنفاً من ذهب)[7]، فيعتبر وضع أنف من فضة أو ذهب للتزين والتجمل.

---

(1) في مصنف عبد الرزاق 3: 146، ومسند ابن الجعد 1: 80.

(2) في صحيح مسلم 1: 93.

(3) في رد المحتار 6: 373. ومثله في الفتاوى الهندية 5: 359، وبريقة محمدية 4: 174، 4: 83.

(4) في حاشية الطحطاوي على المراقي 2: 512. وينظر: الفتاوى الهندية 5: 359، وبريقة محمدية 4: 174، 4: 83.

(5) في تحفة الملوك ص274.

(6) ينظر: التبيين 6: 16، وغيره.

(7) في سنن النسائي 5: 440، والمجتبى 8: 164، وينظر: والاستيعاب 2: 744، وخلاصة البدر المنير 1: 307، وتلخيص الحبير2: 176، وغيرها.

6.تسريح الشَّعر للرَّجل من المباحات ما لم يخالف المعتاد مما يخلُّ بالمروءة، فعن عائشة رضي الله قالت: (كان رسول الله ρ يحب التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كله)[1]، وفسَّروا[2]: والتَّرجُّل: تسريح شعر الرأس بالمشط، قال القاري[3]: «يستحب تسريح الشعر دفعاً للمشابهة بالهيئة البشيعة».

خامساً: استخدام التكنولوجيا المتعددة:

1.استعمال التلفون، فهو من المباحات في نفسه؛ لأنَّه من صلاح العباد؛ لما فيه من التواصل على الخيرات وتسهيل للحياة، لكن يحذر في استخدامه المحرمات من العلاقات المحرمة أو إضاعة الأوقات فيما لا فائدة فيه أو الغيبة أو النميمة أو غيرها من الموبقات.

2.استعمال التلفاز والشاشات المختلفة لمتابعة القنوات المتعددة فهو من المباحات في نفسه؛ لما يستفاد منه في الخيرات، لكن الواقع الآن أنَّه مليئ بالمفسدات بأنواعها المختلفة، فيقتصر على الانتفاع به في الصالحات والنافعات لا غير.

4.الأجهزة البيتية المختلفة من غسالة وثلاجة وغيرها فهي من المباحات؛ لما فيها من صلاح العباد.

5.الألعاب المختلفة على الكمبيوترات أو التلفونات أو غيرها فهي داخلة في الكراهة؛ لأنَّها من التشبه المذموم، ولما فيه من إضاعة العمر في غير منفعة واستيلاء الفكر الفاسد وإضاعة العديد من الواجبات. وقال ρ: «مَن لعب بالنردشير، فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[4]، وقال ρ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[5]. فعن علي τ أنَّه كان يقول: ((الشطرنج هو ميسر الأعاجم))[6]، وعن علي τ: «أنَّه مرَّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها))[7]، قال ابن عابدين[8]: ((إنَّما كره؛ لأنَّ من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي, وجاءه العناء الأخروي، فهو حرام وكبيرة عندنا)).

---

(1) في صحيح البخاري ر168، وصحيح مسلم ر268.

(2) ينظر: العناية1: 35.

(3) في مرقاة المفاتيح8: 3457.

(4) في صحيح مسلم 4: 1774، وسنن ابن ماجه 2: 1238، والمعجم الأوسط 5: 369، ومسند أحمد 5: 352، وغيرها.

(5) في صحيح ابن حبان 13: 181، والمستدرك 1: 114، وسنن البيهقي الكبير 10: 214، وسنن أبي داود 4: 285، وسنن ابن ماجه 2: 1237، وموطأ مالك 2: 958، ومسند البزار 8: 78.

(6) في سنن البيهقي الكبير 10: 212، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(7) في سنن البيهقي الكبير 10: 212، وغيره.

(8) في رد المحتار 6: 394.

واتفقت كلمة الفقهاء(1) على النصّ بالقول: «يكره اللَّعب بالشطرنج والنَّرد وكلُّ لهو»، وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة، وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلّة من الألعاب يلحق بحكمها.

قال شفيع العثماني(2): «واللَّهو: هو الاشتغال بما لا يعني وما ليس له غرض ومقصد صحيح»، وحرمة اللهو؛ لأنَّه مَظنَّة فَوْت الصَّلاة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكر الباطل، حتى لا يحسَّ بالجوعِ والعطشِ فكيف بغيرهما؛ ولأنه فيه الصدُّ عن ذكر الله Y غالباً فيكون حراماً، وإن صلَّى فقلبُه متعلِّقٌ به فكان في إباحتِه إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين؛ ولأنَّ منفعتَه مغلوبة تابعة، والعبرةُ للغالب في التحريم ألا ترى إلى قوله Ψ:{وإثمهما أكبر من نفعهما}[البقرة: 219]، فاعتبر الغالب في التحريم، فعن عقبة بن عامر τ، قال ρ: (ليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرّجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قومه)(3)، وعن عبد الله بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر ψ، قال ε: (ارموا واركبوا؛ ولَأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كلّ ما يلهو به الرَّجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهنّ من الحق)(4)، وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير ψ، قال ρ: (كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله)(5).

سادساً: الاحتفال بالمناسبات:

1.الاحتفال بعيد الميلاد من المباحات، ما لم يشتمل على مخالفات شرعية من غناء أو موسيقى أو اختلاط أو غيرها، بخلاف ما إذا اشتمل على الصالحات والخيرات كقراءة القرآن والذكر والطعام للأرحام والفقراء والصدقات وغيرها من أنواع البر فإنَّه مستحن، واهتمام المسلم بيوم ميلاده يدخل في باب تذكر نعم الله تعالى عليه في خلقه، واهتمّ النبي ρ بيوم ميلاده فكان يصوم كل يوم اثنين، فعن أبي قتادة أن رسول الله ρ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل علي)(6)، وإنَّ النبي ρ قال في فضل يوم

---

(1) مشى على هذا المتون وغيرها. ينظر: التبيين 6: 32، والهداية10: 64، ودرر الحكام 1: 321، ومجمع الأنهر 2: 554، والدر المختار6: 395، ورد المحتار 6: 395، وغيرها.

(2) في الناهي عن الملاهي3: 192.

(3) في المستدرك 2: 104، وصححه، وسنن أبي داود 3: 13، والمجتبى 6: 222.

(4) في سنن الترمذي 4: 174، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 303، والجامع لمعمر 11: 461، ومسند أحمد 4: 144، ومسند الروياني 1: 160.

(5) في سنن البيهقي الكبير 10: 115، وسنن النسائي 5: 303، وغيرها، قال المنذري في الترغيب 2: 180: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

(6) في صحيح مسلم2: 819.

الجمعة: (فيه خلق آدم)[1]، وقال تعالى على لسان سيدنا عيسى υ: {والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حية}، وفي هذه النصوص إشارةٌ واضحةٌ إلى أنّ اعتناءَ المسلم بيوم ميلاده من المستحسنات، والله أعلم.

2.الاحتفال بعيد الأم من المباحات ما لم يكن سبباً لقطيعتها في بقية الأيام، وأنَّه لا حقّ لها علينا إلا في هذا اليوم، فإن كان فيه تذكرة بحقّ الأم علينا، ويزيد في العناية بها أكثر فأكثر، ويكون سبباً لبرّها والقيام بواجبها، فهو حسن، فعن أنسτ قال ρ: (الجنة تحت أقدام الأمهات)[2]: أي كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل للأم[3]، كما في قوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة}، وعن ابن عمرو ψ قال: (جاء رجل إلى النبي ρ يستأذنه في الجهاد، فقال: ألك والدان؟، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)[4].

3.الاحتفال بعيد العمال أو الشجرة أو غيرها من المباحات؛ لأنَّ هذه الأمور من المستحسنات بين البشر، وفيها نشر للفضيلة والصفات الكريمة، فتوافق رسالة الإسلام، فعن ابن عباس ψ، قال: (لما قدم النبي ρ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال ρ: نحن أولى بموسى منكم، ثم أمر بصومه)[5]، فلمّا كان ما يفعلونه خيرٌ وصلاحٌ، فعله النّبيّ ρ وأمر به، ولم يمتنع من فعله؛ لكونه من التَّشبه بهم، وهكذا الحال في كلِّ الخيرات والصالحات، والله أعلم.

4.الاحتفال بالمولد النَّبويّ والمناسبات الدينيّة: كالهجرة والغزوات من المستحسنات؛ لما فيه من التَّعظيم للأنبياء؛ لأنَّ الاحتفال يشتمل على ذكر مولده الكريم ومعجزاته وسيرته والتعريف به ρ مع قراءة القرآن وقراءة الأحاديث والسير والطعام للفقراء، قال السُّيوطيّ[6]: «إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النَّبيّ ρ وما وقع في مولده من الآيات... هو من البدع التي يُثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النَّبيّ ρ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف».

---

(1) في الموطأ1: 108، وسنن الترمذي ر491، وصححه.
(2) في مسند الشهاب1: 102، والمعجم الكبير2: 289.
(3) في مرقاة المفاتيح7: 3097.
(4) في سنن الترمذي4: 191، وقال: حسن صحيح.
(5) في صحيح البخاري5: 70.
(6) في الحاوي في الفتاوى ص2528.

وقال ابنُ حجر العسقلانيّ: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابع التابعين، ولكنَّها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها، فمَن تحَرَّى المحاسن وتجنب ضدّها كان بدعة حسنة، وإلا فلا»[1].

5.الزِّينةُ على البيوت وغيرها في الأعياد والمناسبات الدينيّة، فهي من المستحسنات المشتملة على تعظيم شعائر الله تعالى، وإشاعة البهجة بأمور الدين بين المسلمين لا سيما صغارهم، قال أبو شامة المقدسيّ: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في اليوم الموافق مولده ρ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن في ذلك ما فيه من الإحسان للفقراء إشعاراً بمحبته ρ»[2].

واستحبُّ الفقهاء[3] أن يلبس المسلم في يوم العيد أحسن ثيابه، لما ورد عن ابن عَبَّاس ψ قال: (كان رسول الله ρ يلبس يوم العيد بردة حمراء)[4]، وعن نافع: (إنَّ ابن عمر τ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه)[5]، ولأنَّ فيه إظهار فرحة وبهجة العيد بين المسلمين، وكما أنَّ الزينة مستحبة في الملابس فهي مستحبة في غيرها مما يحقِّق هذا المعنى، والله أعلم.

6.تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم الدينية من المباحات ما لم يشتمل على ألفاظ متعلقة بالموافقة على اعتقادهم، ويُستحبُّ أن لا يحضر في مكان يظهرون فيها شيئاً من شعائرهم المخالفة لديننا، كما سبق المبحث الأول.

قال مصطفى الزرقا[6]: «إن تهنئةَ الشَّخص المسلم لمعارفه النصارى بعيد ميلاد السيد المسيح υ، هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وإن الإسلامَ لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة أو المحاسنة لهم...ومَن يتوهم أن هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده υ حرام؛ لأنه ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مخطئ، فليس في هذه المجالة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها... وإذا عرفنا الرأي الشَّرعي في التهنئة يعرف حكم طباعة البطاقات والمتاجرة بها؛ لأن ما كان من وسائل المباح فهو مباح».

الخاتمة:

نقتصر فيها على ذكر أهم نتائج البحث على النحو الآتي:

---

(1) الدر البهي في الاحتفال بالمولد النبوي ص7.
(2) الدر البهي في الاحتفال بالمولد النبوي ص6.
(3) ينظر: تحفة الملوك ص109، الفاروق.
(4) في المعجم الأوسط 7: 316، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 198: «رجاله ثقات».
(5) في سنن البيهقي الكبير 3: 281، قال ابن حجر في فتح الباري 2: 429: «إسناده صحيح».
(6) في فتاوى مصطفى الزرقا ص355-356.

1.إن التشبه على نوعين: ممدوح ومذموم، والمذموم: هو قصدُ مماثلتهم فيما هو من شعارهم ابتداءً ومستقبحاً في غير الأمور المدنية. والممدوح: هو مماثلتُهم فيما لا يكون شعاراً لهم قصداً ولا مستقبحاً من الأمور المدنية والحياتية.

2.لا يعدُّ المسلم متشبهاً إلا تحققت فيها ضوابط التشبه المذموم، وهي:

أ.التَّشبُّه بما هو شعارٌ لهم ومختصٌّ بهم بحيث يتميَّزون به عن غيرهم.

ب. أن لا يكون المتشبه به مما فيه صلاح العباد والخير لهم.

ج. أن يقصد التَّشبُّه بهم، فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بالفعل.

د. أن يكون التَّشبُّه بغير المسلمين ابتداءً قبل يصبح عرفاً وعادةً بين المسلمين.

هـ. أن لا يكون التَّشبُّه بهم بالفجور والفحشاء والتَّصرُّفات القبيحة.

3.للتشبه حالات متعدِّدة، فمنها ما يكون كفراً إن كان فيه استخفاف بالدين، ومنها ما يكون واجباً الترك فيما توفرت في ضوابط التشبه المذموم، ومنها ما يكون مستحباً الترك إن كان في الصورة مثلاً، ومنها ما يكون مباحاً مما لم يتوفر فيه الضوابط السابقة.

4. لم يشدد الحنفية في مسألة التشبه، فكان في نظره سعة كبيرة، حيث جعلوا مدار الأحاديث الواردة في التشبه على الاستحباب والسنية عموماً، وممكن أن تحمل على الإباحة أو الوجوب لمقتضيات أخرى، والظاهر في فهمهم لها أن النبي ρ أراد من المسلمين التميز عن غيرهم ويفتخروا بدينهم ويعتزوا به، خشية أن تتطرق المشابهة في الصورة إلى المشابهة في الاعتقاد والرضا بدين غير المسلمين.

5.إن نظرة الحنفية للتشبه تفتح لنا مجالاً واسعاً في الاستفادة من الثقافات الأخرى، وتجعل الأمر فيه محكوماً بالعرف والقصد، فلا تؤثم المسلمين في عامة تصرفاته وسلوكياته المشابهة لغير المسلمين صورة.